دليل لحماية الأطفال من إساءة المعاملة داخل الوسط الأسري

A guide to protecting children from abuse within the family

د. نور الدين زعتر [1*] . د. مخلوف مسعودان [2]

1 جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

2 جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 16/جوان/2019 ؛ **تاريخ المراجعة :** 31/جوان/2019 ؛ **تاريخ القبول :** 18/جوان/2019

ملخص:

تعد ظاهرة الجرائم من اهم المواضيع المنتشرة في الأسرة والمجتمع ككل، حيث نشاهد ونسمع يوما بعد يوم تزايد حدة هذه الظاهرة في أشكال مختلفة كجرائم العنف الأسري والإهمال الوالدي، وزنا المحارم، الإجهاض وقتل واختطاف الأطفال وغيرها .

كما انتشرت بشكل كبير وخاصة في الوقت الراهن جريمة سوء معاملة الأطفال داخل ما يُفترض أنه الحِصن الحامي الأول للطفل و وهو الوسط الأسري ، وذلك رغم توفر ترسانة قوانين واتفاقيات تُعنى بحماية الطفولة، لذا يجب التفكير والسعي من اجل إيجاد ونشر "ثقافة" حماية الطفولة" لدى الأسر والأقارب والمجتمع ، حيث أن التوعية بأنواع إساءة معاملة الطفولة التي تبدأ من الحرمان العاطفي، الإهمال وعدم التعليم إلى الإساءات الجسدية والجنسية، وكذا التوعية بمخاطرها وآثارها وكيفيات المكافحة المختلفة ، وهذا من شانه المساهمة في تكوين أفكار و تصورات إيجابية "ذهنيات" ترافق وتُفعل تطبيق آليات ومؤسسات حماية الطفولة داخل الوسط الأسري خاصة .

لذا فقد اقترح الباحثان تصميم منشور ورقي مختصر توعوي وإرشادي من أجل تفعيل حماية الاطفال من أشكال الجريمة والعنف بمختلف أشكاله داخل الوسط الأسري .

الكلمات المفتاحية: دليل حماية، إساءة معاملة الأطفال، الأسرة.

Abstract:

The phenomenon of crimes is one of the most important issues in the family and the society as a whole. We see and hear day after day this phenomenon intensifies in various forms such as domestic violence, parental neglect, incest, abortion, murder and abduction of children and others.

The crime of ill-treatment of children within the supposed protection of the child, which is the family, has been particularly widespread, especially in spite of the existence of an arsenal of laws and conventions concerned with the protection of children. Therefore, we must think and seek to create and spread awareness among families, relatives and society. To raise awareness of the types of child abuse that start from emotional deprivation, neglect and lack of education to physical and sexual abuse, as well as awareness of their risks and effects and how to combat them. This will contribute to the formation of positive ideas and perceptions that accompany and activate the implementation of mechanisms and institutions of protection Childhood within the family especially.

Therefore, the researchers proposed the design of a brief paper, awareness and guidance to activate the protection of children from forms of crime and violence in various forms within the family center

Keywords: Protection Guide, Child Abuse, Family.

*- Corresponding author, e-mail: n.zaatar@mail.univ-djelfa.dz .

مقدمة:

الطفل محطة اهتمام الكثير من الدول و والهيئات التي تسع إلى حمايته من كل المخاطر التي تحيط به و المتعلقة بالمجتمع أو الأسرة التي يعيش فيها ، فمرحلة الطفولة هي أهم المراحل التي يمر بها الإنسان وفيها تتكون شخصيته، و تأخذ الجزء الأكبر من حياته ، و التي تبدأ من لحظة الولادة حتى تصل إلى سن البلوغ و الذي حدد بسن الثامن عشرة في المشرع القانوني ، وفي هذه المرحلة يحتاج إلى الكثير من المساندة سواء من طرف الوالدين أو المربين أو المدرسين و الأشخاص المحيطين بهم ، وتكون مسؤولية العناية والرعاية وتلبية حاجاته وتعليمه على الوالدين.

الطفل المساء إليه قد يعاني من طرف فرد من الأسرة يعاني من مشاكل عديدة في التأقلم و التعايش مع هذه الوضعية فهو يدخل في صراع بين البوح بما يتعرض له و الخوف و هو ما يأزم من حالته النفسية و يدع المجال الإساءة يستمر ، أو بسبب معرفته لما يدور حوله وجهل الأفراد بما بخلفه ذلك خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإساءة النفسية و الإهمال كما يؤدي ذلك إلى اضطرابات نفسية و سلوكية تجعل من الأولياء يشعرون بالانزعاج و التذمر من التغير في حالة الطفل و غالبا ما ينعت بالطفل المشاغب في حالات ميل هذا الأخير إلي الإفراط الحركي و أحيانا أخرى يطلق عليه تسميات الطفل الهادئ أو المتخلق و المنطوي.

مفهوم حماية الأطفال:

هي الإجراءات والأطر اللازمة لمنع حدوث والرد على إساءة المعاملة، الإهمال، والاستغلال، والعنف التي تؤثر على الأطفال، وبعبارة أبسط، يعني مفهوم حماية الطفل" حماية الطفل من الأذى"، ويشمل الأذى العنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والإهمال.(IMPACT 2010 P10)

"تشمل الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمد والأذى غير المتعمد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر ومعالجته" (الشؤون الاجتماعية اللبنانية 2015).

يجب التركيز في الحماية على حماية الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة لأنهم يعتبرون (أكثر عرضة للإساءة، وقد يحتاجون إلى حماية أكبر لعدد من الأسباب:

منها أنهم يقصدون أكثر من غيرهم المؤسسات السكنية

- يعتمدون على أشخاص آخرين لرعايتهم

- لا يفهمون أحياناً أنهم يتعرضون لإساءة معاملة

- قد لا يحضون بالفرصة ليخبروا الآخرين بما حصل لهم

قد لا تُسهّل عليهم صعوباتهم في التواصل إخبار احد بما يحصل لهم.(ELANOR. J & MARIE. W 2005)

الهدف من حماية الأطفال :

هو تعزيز وحماية وتحقيق حقوق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة، والإهمال، والإستغلال، والعنف(IMPACT 2010 P10) .

كما تهدف إلى خلق وعي لدى الأطفال حول حقوقهم ودورهم الفعال في حماية الطفل، تشجيع العاملين مباشرة مع الأطفال على تطبيق المهارات اللازمة للمساهمة في نمو كل طفل.(SOS الدولية 2008).

اساءة معاملة الاطفال:

عرفت منظمة الصحة العالمية الإساءة إلى الأطفال بأنها جميع أشكال المعاملة الجسدية أو العاطفية السيئة، والإساءة الجنسية، والإهمال أو المعاملة بإهمال، والاستغلال بما في ذلك التجاري، مما يؤدي إلى أذى فعلي أو كامن يضر بصحة الطفل، وبقاءه، ونمائه، وكرامته في سياق علاقة من المسؤولية والثقة أو السلطة أو غير ذلك.(ماجدة، 2007،ص32).

في حين تعرفها إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة الأمريكية(1981) بأنها الإيذاء الجسدي أو الإساءة الجنسية أو المعاملة القائمة على الإهمال أو سوء المعاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر من العمر وذلك بواسطة شخص يكون مسؤولا عن رعايته و رفاهيته تحت ظروف تتعرض فيها صحة الطفل ورفاهيته للأذى أو التهديد.(سوسن شاكر، 2003، ص27).

-تعريف إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة الأمريكية1981:

عرفت اساءة معاملة الطفولة بأنها : الإيذاء الجسدي و الإساءة الجنسية و المعاملة القائمة على إهمال وسوء معاملة الطفل ورفاهيته تحت ظروف تتعرض فيها صحة الطفل ورفاهيته للأذى والتهديد. (الجبيلي ، 2003 ، ص 24).

-تعريف منظمة" اليونيسف" ان الاطفال المساء معاملتهم ، هم الذين يتعرضون لظروف تضرهم صحيا و جسديا ، و نفسيا ، و تعيق نموهم الطبيعي و هذه الظروف هي عمالة الاطفال ، اطفال الشوارع التخلي او الاهمال ، إساءة المعاملة، التحرش الجنسي، دخول الاطفال في صراعات مسلحة او كوارث.

- تعريف "محمد نبيل" و "اسماء عبد المنعم" (2001) إساءة معاملة الطفل هي كل اشكال السلوك اللفظي و غير اللفظي التي تؤذي الطفل و تسبب له نوعا من الألم الجسمي او النفسي و اهماله وعدم تلبية حاجاته .(طه 2007 ،ص 172)

سلوكيات سلبية للوالدين أو البالغين القائمين على رعاية وتربية الأطفال حيث يلحقون الأذى بالطفل من نواحي عديدة سواء كانت جسدية او لفظية او انفعالية او شعور الطفل بالإهمال والتحقير.

أشكال إساءة معاملة الأطفال:

1) الإساءة الجسدية PHYSICAL ABUSE :

يعد العنف الجسدي من أشكال الإساءة الأكثر شيوعا، يترك آثار جسدية حتى الموت. قد يبدو من السهل تعريف العنف الجسدي نظرا لوجود إصابات التي يمكن رؤيتها: مخاطية-جلدية، عظمية، الأسنان، العيون...يمكن أن تكون هذه الإصابات ناتجة عن اعتداء أو ذات أصل مفاجئ، مرتبط بمرض داخلي (GOUSSET. D,1997, P5) .

حسب MAYER سنة 1997: " تظهر الإساءة الجسدية كشكل من أشكال الاعتداء، سوء استعمال القوة المفرطة، العنف أو الصدمات.(MAYER.M, 1997, P11) .

عرف فريدرتش (1994) FRIEDRICH إن سوء المعاملة الجسدية هو حدوث أذى بدني عمدي نتيجة استخدام الوالدين او القائمين علي رعاية الطفل اساليب عنيفة وقاسية.

اما جام اكاد1998 (JAMACAD) م فقد عرفه بأنه كل جرح بدني ناتج عن عقاب أحد الوالدين أو القائمين على تربية الطفل بضرب الطفل ضربا مبرحا متكررا مستمرا لمدة طويلة وله آثار واضحة ويصعب ايقافه.

يجب ان تكون الافعال التي تصنف في هذا النمط هي افعال مستمرة ومنتشرة ونميزها من خلال السلوكات التالية :

الضرب باليد أو الكفوف، رمي الطفل بقوة، الرفس بالرجل، الخنق ،الكدمات أو العض ،الضرب بأي ألة أو شي ،الحروق إن كان باستخدام أداة حامية أو سيجارة مشتعلة ..الخ.، السلق وهي شكل من أشكال الحرق يكون بماء أو أي سائل ساخن إغراق الطفل في الماء....الخ

ويعتبر بعض الباحثين أن هذه الطائفة من أساليب الإساءة الجسدية تكون في أماكن تعتبر الإصابة العرضية بها نادرة الحدوث كالظهر في حالة الحروق و الأعضاء التناسلية لإظهار القصدية.

2) **الإساءة الجنسية SEXUAL ABUSE :** يمكن تعريف الإساءة الجنسية كنشاط جنسي لا يمكن للطفل فهمه، والذي لا يمكن أن يوافق عليه، نظرا لعدم نضج النمو أو الذي يغتصب القانون أو المحرمات الإجتماعية(LOPEZ.G, 2013, P2) .

تعتبر منظمة الصحة العالمية OMS الإستغلال الجنسي للطفل الذي يكون ضحية راشد أو شخص أكبر منه سنا، بهدف ارضاء الرغبات الجنسية لهذا الأخير، يمكن أن تتخذ الجريمة أشكال مختلفة: مكالمات هاتفية بذيئة، الإهانات الفاحشة واستراق النظر، صور إباحية، علاقات أو محاولة إقامة علاقات جنسية، إغتصاب، زنا المحارم أو الدعارة (FEDERATION FRANÇAISE DE PSYCHIATRIE, 2003, P183) .

تعريف الرفاعي (1994) هي تعرض الطفل للإيذاء بصور مباشرة من خلال الممارسات الجنسية التي يقوم بها المسيئون والتي يمكن حدوثها داخل أو خارج إطار الأسرة.

- ويعرف فينكلهور FINKELHOR الإساءة الجنسية بأنها خبرة جنسية غير مرغوبة مع الطفل تتراوح بين المداعبة وحتي الاتصال الجنسي الذي يقوم به من هو أكبر سناً من الطفل.

أشكال الإساءة الجنسية

- لفظية مثل المكالمات الهاتفية والحديث عن الأفعال الجنسية

- البصرية وهي مشاهدة الطفل أثناء تغيير ملابسه

- دعارة الطفل وهي اندماج الطفل في سلوك جنسي من أجل الكسب المادي

- الخلاعة وهي أخذ صور للطفل في أوضاع فاضحة وإجباره على مشاهدة الأفلام الإباحية

- الاستعراضية حيث يعرض المعتدي جسده أمام الطفل

- الاختراق الجنسي بوسائل مختلفة و كذا الاغتصاب

- التحرش الجنسي بالجسد(حسين ، 2007 ، ص 194)

3) الإهمال: وهو ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية وعاطفية أو حماية من الأذى بحيث يترتب عليه ضرر بالطفل ومن مظاهره عدم العناية بالطفل من ناحية: العلاج، الملبس، الغذاء، النظافة، وفقدان حنان الأم وعطفها وانشغال الوالدين عن تربية الطفل وتعليمه وعدم حمايتهما جسميا وخلقيا ودينيا أو فشلهما في مواجهة حاجاته الضرورية كما أن إهمال الطفل عاطفيا يمثل النوع الأخطر أثرا على نفسه، والذي يكون نتيجة عدم اتزان الوالدين انفعاليا أو بسبب مرضهما أو اضطرابهما نفسيا.

4) الإساءة الوجدانية: تتمثل في الإهانة، الاذلال، السخرية من الطفل أمام الرفاق، نعته بصفات مؤذية، احتجازه، القساوة في التخاطب معه، انتقاده باستمرار، التمييز بينه وبين طفل آخر، البرودة العاطفية في التعاطي معه، وعدم احترمه. (محمود سعيد الخولي، 2008، ص 89).

يعرفها جلاسر (GLASER, 2002) بأنها السلوك الذي يؤثر على النمو الانفعالي ونمو الذات لدى الطفل ويمارس عليه بشكل مقصود أو غير مقصود من قبل الراشدين المحيطين به الاخوة، المعلمين، المعلمات، وتتضمن الإساءة العاطفية (الوجدانية) تحقير الطفل، إهماله، تهديده، عزله عن الآخرين (إنتصار هاشم مهدي وآخرون،2015، ص 229).

اختلفت التسميات حول مفهوم هذا النوع من الإساءة ، فهناك من يطلق عليه إساءة المعاملة النفسية أو الإيذاء النفسي أو الإيذاء العاطفي أو إساءة المعاملة العاطفية، و هناك إشارة إلى أن الإيذاء النفسي يتضمن التهديد أو التخويف ، أو الإيذاء اللفظي ، أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية ، و يقصد بالإساءة النفسية للطفل أي سلوك أو عمل متعمد ، يصدر من قبل أحد الوالدين أوكلهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل ، تجاه أحد أو كل الأطفال في الأسرة ، و يتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر و الأذى النفسي للطفل ، و ذلك بإتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا للطفل كالسخرية منه ، أو إهماله ،أو نبذه ، او تهديده، أو تخويفه ، أو توجيه العبارات الجارحة له، أو معاملته معاملة سيئة ، أو التفرقة بينه و بين إخوته، أو حرمانه من العطف و المحبة و الحنان، إلى غير ذلك من أعمال يمكن ان يترتب عليها أذى نفسي للطفل كنتيجة لها

4) عمالة الأطفال: ويشمل الأعباء الملقاة على الأطفال واستغلالهم اقتصاديا" وتهديد سلامتهم وصحتهم، وهي التي تؤثر سلباً على نموهم الجسدي وتقلل من التطور المعرفي لقدراتهم وفقدان احترامهم لذاتهم

مما يؤدي إلى عدم التطور الاجتماعي والأخلاقي نتيجة العزلة والإقصاء، ويتجلى هذا الجزء في الأعمال التي يسخر الأطفال للقيام بها بأجور رمزية للتهرب من دفع أجور ونفقات العمال بحسب قانون العمل النافذ، وذلك بحجة تعليمهم مهنة ينتفعون منها مستقبلا

المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال، وفرضَ عدة أحكام وتدابير تستهدف حماية الطفل القاصر الذي يبلغ سنه أقل من 18سنة. فالمادة 15 من قانون 11.90 المتعلق بعلاقات العمل، تنص على أنه «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته». كما «يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة"

6) الإساءة الإعلامية: الإعلام قد يستعمل استعمالا خاطئ, وذلك من خلال اللامبالاة للأولياء وترك الأبناء يشاهدون كل ما يعرض على شاشات التلفاز والانترنت, فهذا السلوك يؤثر سلبا على أخلاق الطفل, ويؤدي إلى انحرافه, وهذا نوع من أنواع الإساءة للأطفال، قد يورث جيلا مستهلكا غير قادر على الإنتاج الفكري, مبتور الانتماء الثقافي والديني متمردا على عناصر وقيم مجتمعه, مولعا بثقافة الآخر منسلخا من ثقافاته المحلية الأصلية .

كذلك استغلال الأطفال في المواد الإعلامية الإعلانية حيث أصبح يمثل مشكلة أخلاقية ،وإساءة كبيرة للطفل فالطفل أصبح جزءا مهما في الإعلانات التجارية ،كما أن الأطفال لا تكون لهم حرية قبول أو رفض مثل هذا النوع من الإعلانات ،إذ أن أسرهم غالبا ما تكون متورطة في ذلك لأغراض مادية ،وتتمثل المشكلة في مثل هذا النمط من السلوك في التأثير على زيادة الاستهلاك لدى الأطفال، وتشجيعهم على شراء العديد من السلع التي يعلن عنها ،مما يؤثر على ميزانية الأسرة ،كما يساعد على تدعيم فكرة (بيع الذات) لدى الأطفال وذلك بأن يتقبل الأطفال في سن مبكرة من حياتهم فكرة أداء أي عمل مقابل المال، حتى على حساب كرامتهم، أو شرفهم، أو قيمهم. (العسيري،2001،ص37).

7) الاختطاف: لقد حارب القانون كما المجتمعات المعاصرة الاختطاف وإبعاد القصر، حيث تنص المواد القانونية كما يلي:

-المادة 326 من قانون العقوبات (كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار).

-المادة 326 من قانون العقوبات (كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات).

-المادة 328 من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار, الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن, أو حمل الغير عن خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني).

-المادة 329 من قانون العقوبات (كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه, وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين, وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها).

8) التسول بالأطفال: وهو طلب مساعدة مالية نقدية أو عينية من الآخرين من خلال استجداء عطفهم، إما بسوء الحال أو العاهات أو بالأطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم (صبري خليل،2013) وهو ما جرمته الوانين والمعاهدات الدولية

- العنف داخل الأُسرة.

أن الأسرة هي "مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج، الدم الاصطفاء أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة متفاعلة، ويتقاسمون الحياة الاجتماعية كل مع الآخر ولكل من أفرادها الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الابن، البنت، دورا اجتماعيا خاصا ولهم ثقافتهم المشتركة، يرى وليام أوجبرن" أن الأسرة تقليديا تقوم بوظائف أساسية للمجتمع هي: تناسلية، اقتصادية، تربوية، ترفيهية، دينية، نفسية، واجتماعية.

إن العنف داخل الأسرة هو إيقاع الأذى بدرجة كبيرة و الفشل في منعه أو التهديد به من قبل فرد من أفراد الأسرة ضد النفس أو ضد الآخر وأي فعل يشمل وليس حصراً على إصابة أو أذى جسدي أو نفسي أو عاطفي أو جنسي، أو إهمال أو استغلال، أو تخريب الممتلكات أو رعب، أو تعريض للخطر، أو تقييد الحرية أو أي شكل من أشكال السلوك ألقسري للسيطرة على أحد الأفراد في الأُسرة أو الإساءة اللفظية أو السيطرة الاقتصادية أو أي فعل آخر مشابه أو التهديد بأي من هذه الأفعال من قبل أحد أفراد الأُسرة تجاه فرد آخر. (البداينة،2001،2007).

وهناك عوامل إجتماعية وأخرى بيئية تساهم في زيادة إساءة معاملة وإهمال الطفل وهي:

- الفقر و البطالة:

كما تكلمنا سابقا عن المستوى المعيشي للأسرة و تأثيره على المناخ السائد داخل البيت و علاقة الوالدين مع أطفالهم، فتدني دخل الأسرة يزيد من الضغوط النفسية و الاجتماعية و خلق جو التوتر والاضطراب داخل الأسرة مما يترتب عليه احتمال حدوث اعتداء على الأطفال و الإساءة لهم .

حجم الأسرة:

إن حجم الأسرة لا شك له أثر في طرق تربية وتعامل الأطفال حيث نجد اغلب الأسر الصغيرة تعاني من الفقر فتدني دخل الوالد الذي يتحمل مسؤولية أطفاله و الضغوط النفسية و الاجتماعية التي تواجهه، وتدني الدعم الاجتماعي ، تتكاثف هذه الظروف و تدفعه إلى الاعتداء على أطفاله وسوء معاملتهم ، وإهمالهم لكثرة متطلباتهم .

تأثر العلاقة بين الزوجة والزوج في تربية أطفالهم : حيث أن مشاهدة الطفل للشجارات و النزاعات داخل البيت تترك أثار نفسية وعاطفية لديه ، وانشغال الوالدين بمشاكلهما يؤدي إلى الإهمال الأطفال و عدم تلبية احتياجاتهم ، وقد يقع احد الأطفال ضحية لاعتداء جسدي من طرف احد الوالدين نتيجة للجو المتوتر داخل البيت

إن الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة أو أصحاب الأمراض المزمنة يتعرضون لسوء المعاملة نتيجة لصعوبة التعامل معهم وعدم تحمل الأخرين لهم ، وحاجتهم لرعاية خاصة سوء داخل البيت أو خارجه، ويواجه الوالدين و المربين صعوبة في التعامل معهم نتيجة لعنادهم مما يوتر العلاقة بينهم.

خصائص الأسر المسيئة لمعاملة الطفل:

ركزت الدراسات الاجتماعية في البحث عن عوامل سوء المعاملة على الأسرة، وهي التي تمثل نواة المجتمع مشكلة جماعة صغيرة وذات أعراف اجتماعية، وبالتالي فإن الانحراف هو فشل في وظائف الأسرة ، وما يؤثر في أسرة أو عدد من الأسر يؤثر في نظام الأسرة عامة. وإن أي فشل أداء وظائفها، تعرضها لتغيرات كبيرة في حياتها مثل وفاة الأقارب، أو الطلاق، أو المشكلات الجنسية، أو فقدان العمل ... ويبدو عدم قدرة الوالدين على التكيف مع هذه التغيرات، ويطلب الآباء في هذه الأسر الرعاية من أطفالهم، ويعاقبون الطفل عندما لا تتحقق هذه التوقعات. كما أن وجود إعاقة في الأسرة من العوامل المساهمة في سوء المعاملة، وضعف التلاحم الأسري، والطلاق بين الوالدين، والانفصال، والأسرة ذات ولي الأمر الواحد (مثل الأرملة)، وذات حجم أكبر من الأطفال، وذات تاريخ إجرامي (GIL, 1977, GELLES, 1979, PELTON, 1985, ELMER & GREGG, 1967, JUSTICE & JUSTICE,1976). كما أن الفقر من المتغيرات المقترنة بسوء معاملة الطفل (PELTON,1985), وارتفاع مستوى القابلية للانحراف في ثقافة الأسرة.

نجد أن الآباء الذين سيؤون معاملة أطفالهم يعانون من العزلة و الوحدة و نقص الدعم الاجتماعي و المادي و النفسي ، وان الترويج للعنف في الموقف الاجتماعية من قبل وسائل الإعلام قد يزيد من احتمال حدوث سوء المعاملة ، مع ذلك يوجد معظم الآباء الذين يعشون في مثل هذه البيئات لكن لا يسؤون معاملة أطفالهم.(العسالي 2011ص 246).

بروتكول دليل حماية الأطفال من إساءة المعاملة في الوسط الأسري المُقترح:

مسماه	دليل حماية الأطفال من إساءة المعاملة في الوسط الأسري
هدفه	التوعية بخطر إساءة معاملة الأطفال خاصة في الأسرة والإرشاد إلى كيفية حمايتهم من ذلك
عدد صفحاته	08 صفحات
مقاسات صفحات الدليل	7سم × 04 صفحات = 28 سم
اللغة المستعملة	اللغة العربية
إستعمال الألوان	نعم
إستعمال الصور والأشكال التوضيحية	صور فقط
متوسط مدة القراءة	07:50 دقيقة
حجم الكلمات	1154 كلمة
الفئة المستهدفة	الطفل، الأسرة، الأقارب، الجيران، الجمعيات والمؤسسات المحلية المهتمة

	بالطفولة.
طبيعة المعلومات	توعية نفسية وإرشادات عملية
عناصر المحتويات	- إحتياجات الطفل الأساسية وتوجيهات للوالدين - خطر إساءة معاملة الأطفال -الإساءات(جسدية، جنسية، العاطفية) وعلاماتها- ترك الأطفال وحدهم في المنزل- مشاهدة العنف المنزلي، - عمالة الأطفال- عدم مراقبة وضبط إستعمال الطفل للأنترنت - عدم مراقبة وتعليم الطفل سلوكيات الوقاية من الحوادث المنزلية،- الإختطاف، - منع الإساءة عن الأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة، - ما الذي يمكنني فعله إذا علمتُ بأن طفلاً يُساء معاملته أو يُهمل ولو من طرف أسرته؟،- الإبلاغ عن إساءة معاملة طفل في الأسرة، - هل تُكشف هويتي في حال تبليغي؟ -في حال كنت مخطأ في تبليغي ؟ - في حال كان بقاء الطفل في أسرته يشكل خطراً عليه؟

2- أهداف "الدليل" المقترح:

الهدف الرئيسي:

- التوعية بخطر إساءة معاملة الأطفال خاصة في الأسرة والإرشاد إلى كيفية حمايتهم من ذلك

الأهداف الفرعية:

يتحقق الهدف الرئيسي للدليل من خلال تحقيق الأهداف الفرعية، والتي يتم تحقيقها من خلال محتويات عناصر محتويات الدليل ، والتي تتمثل في:

- توضيح وإرشاد الوالدين وقُراء الدليل للاحتياجات والحقوق الأساسية للطفل
- توضيح خطر أشكال إساءة معاملة الطفل، وعلاماتها لمعرفتها
- توضيح أهمية منع الإساءة للأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة
- توضيح خطوات منع الإساءة، والتبليغ عنها وتبديد التخوفات التي تحول دون ذلك

3- الحاجة إلى الدليل المقترح:

تظهر الحاجة للدليل من خلال ما يلي:

- إزدياد تفشي إساءات معاملة وإهمال الأطفال بالرغم من إصدار ترسانة قوانين محلية ودولية .
- نقص في أدلة حماية الطفل من إساءة المعاملة في الوسط الأسري

- إن الطفل في مرحلة نموه الحساسة وعدم نضجه يجعله ضحية سهلة، كما تكون للإساءات المختلفة والإهمال أثار طبية و نفسية سلوكية سلبية عميقة تؤثر على حاضره ومستقبله كما تؤثر على حاضر ومستقبل الأمة.
- إن تصميم هذا الدليل التوعوي والتوجيهي وبشكله المُختصر وحجمه الصغير سهل الفهم، يساهم بقدر معين في نشر ثقافة حماية الطفولة والإيجابية في التعامل مع حالات الإساءة، وتفعيل الآليات والقوانين المُعدة لذلك.
- إن تطبيق واعتماد "دليل حماية الأطفال من إساءة المعاملة في الوسط الأسري" يساهم في تحقيق احد استراتيجيات وتوصيات دراسات ومنظمات "حماية الطفولة" وهي "التوعية والوقاية".

5- مصادر إعداد الدليل المقترح:

- الإطار النظري للدراسة والمراجع العربية والأجنبية الذي تناولت موضوع إساءة معاملة وإهمال الأطفال.

الدراسات السابقة العربية والأجنبية ونماذج الأدلة المختلفة التي تناولت مكافحة إساءة معاملة الأطفال.

- الخبرة النفسية المهنية والجمعوية للباحث وتوجيهات الممارسين الميدانيين وأساتذة من اختصاصات أخرى.

خاتمة:

إن حماية الأطفال مسألة مهمة ، فيجب على الأسرة باعتبارها الحاوي الأول ، رعايته و والإهتمام به، وأن تدرك تمام الإدراك أن أي إساءة معاملة منها له سيخلف أثرا سيئا في بناء شخصيته، بل ستعد جريمة في حقه. و رغم كل الإجراءات والقوانين المرصودة لا تزال ظاهرة الإساءة إليهم في بعض الأسر تنتشر و تتزايد في مجتمعنا مما يجعل الباحثين يقترحان نموذج الدليل الجديد من أجل إيجاد وترسيخ ثقافة وتوعية حماية الأطفال خاصة في الوسط الأسري، وهو ما سيعزز التصورات الإيجابية المرافقة لتطبيق القانون الجزائري الجديد لحماية الطفل 12/2015.

المراجع:

- وحدة حماية الطفولة نيويورك(ب.س): **التعرف على والإبلاغ عن إساءة معاملة الطفل أو إهماله**، مكتب نيويورك لخدمات الأطفال والعائلات
- وزارة الشؤون الإجتماعية اللبنانية (2015): **وثقية سياسة حماية الطفل الموحدة**، لبنان
- البداينة، ذياب، (2001). **سوء معاملة الأطفال : الضحية المنسية**، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 11، عدد 1، ص167 – 214
- ماجدة احمد(2007):**إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب**،رسالة ماجستير،جامعة الملك سعود،السعودية.
- سوسن شاكر(2003):**آثار العنف وإساءة معاملة الأطفال على الشخصية المستقبلية**، كلية التربية ابن هيثم ،جامعة بغداد،العراق.
- الجريدة الرسمية الجزائرية(2015): **قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل.**
- وحدة حماية الأطفال المغربية (2010)**: دليل المهنين في مجال حماية الأطفال ضد العنف**، وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن.
- مجموعة عمل حماية الطفل (Cpwg) (2012): **المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني**، www.cpwg.net
- إيلانور جاكسون ،ماري فيرنهام (2007): **حماية الطفل في المنظمات، دليل العمل: السياسات والإجراءات، كيف نبني منظمة آمنة للطفل**؟، ورشة الموارد العربية بتشايلد هوب، بيروت.
- منظمة قرى الأطفال SOS الدولية (2008): **حماية الطفل هي مسؤولية الجميع**، www.sos-kdme.org
- أمبكت (Impact) الإستشارية (2010): **دليل تدريب لجان حماية الطفولة المبنية على المجتمع المحلي**، www.impact.ps

- محمد أديب العسالي :**أساسيات،... حماية الأطفال من سوء المعامل والإهمال...في سورية**، إصدارات شبكة العموم 2008، النفسية العربية،(إصدار خاص)، سمسمة الكتاب الالكتروني، العدد13 .

- عبد الرحمان عسيري(2001):**الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها**،(أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع)مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1،الرياض.

- إنتصار هاشم مهدي، عفاف زياد وادي، ايمان حسن جعدان(2015): **العنف العاطفي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية**، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد (44)، ص ص [224-255].

- محمد سعيد الخولي (2008):**العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة**، سلسلة قضايا العنف (2)، مكتبة الانجلو المصرية، مصر.

- Gousset. D et al **: Maltraitance à enfants**. Paris, Masson, 1997.

- Mayer, M. (1997). **Les contexts écologiques d'incidence de mauvais traitements à l'égard des enfants dans la region de Montréal**. Thèse de doctorat, Université de Montréal

ملحق: الصورة النهائية لإخراج دليل حماية الأطفال من إساءة المعاملة في الوسط الأسري

•- منع الإساءة عن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

إن الأطفال ذوو الإعاقات الحركية، النطقية، السمعية الذهنية و التعليمية هم أكثر الأطفال تعرضاً للإساءة وذلك لاعتمادهم على غيرهم أو لعدم إدراكهم لبعض أشكال الاعتداء عليهم، أو لأنهم عاجزون عن التواصل مع الغير أو لا يحظون بفرصة لذلك.

- بعض علامات إساءة ذوي الاحتياجات الخاصة:

قد لا يستطيع الطفل ذو الاحتياجات الخاصة التعبير والإبلاغ عن أي اعتداء يتعرض له. لكن هناك بعض العلامات التي يجب الانتباه لها والتحقق منها أكثر، من ذلك:

- ملامح توتر وقلق زائد غير مُعتاد.
- كدمات و رضوض حديثة مجهولة السبب
- نكران ورفض التعامل مع أشخاص محددين
- تغيرات مفاجئة في السلوك
- سلوك لا أخلاقي أو ذو طابع جنسي
- إهمال وحرمان غير مقبول لتلقي الطفل الرعاية وخدمات ذوي الاحتياجات الخاصة.

لذا من الواجب جداً تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة نوع السلوكيات غير المقبولة أو التي تُشكل إساءة لهم، وتعليمهم كيفية الإفصاح والتواصل البديل للإبلاغ عن انتهاك حقوقهم والإساءة إليهم.

ما الذي يمكنني فعله إذا علمتُ بأن طفلاً يُساء معاملته أو يُهمل ولو من طرف أسرته؟

يمكنك إعلام الشرطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنك قلقٌ على الطفل، وأنك تتفهم ضغوطه، وأنه يجب الكف عن تلك السلوكيات،أو تقوم بتوجيه من يساعده في كيفية التعامل مع الأطفال. إذا لاحظت عدم الاستجابة أو جسامة فعل الإساءة والإهمال فيجب إبلاغ الجهات الوصية فوراً عن ذلك.

الإبلاغ عن إساءة معاملة طفل في الأسرة:

مهما كنت جار، قريب، صديق، مُدرس...إذا كان لديك شكٌ معقول بأن طفلاً ما يُساء معاملته أو تنتهك حقوقه بشكل صارخ ولو في أسرته

اتصل بالشرطة على الرقم:

1548 أو **1111**

على مدار الساعة، أو بمصلحة الوسط المفتوح في مقر سكناكم،أو مصلحة الشؤون الاجتماعية

هل تُكشف هويتي في حال تبليغي؟

إن قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015 يضمن لك عدم الكشف عن هويتك(مادة22)، بل يعاقب بالتغريم والحبس كل من يكشف عنها(مادة 135/134).

في حال كنت مخطأ في تبليغي ؟

تنص(المادة31) على أنه (يتم إعفائكم من المسؤولية حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة).

اعلم أنه لا يجب عليك جمع الأدلة للتبليغ ولا أن تكون متأكداً تماماً، فقط أن يكون لديك شك معقول قم بالتبليغ. إن تكون مخطأ خيرٌ من ألا يحدث أي بلاغ فتستمر الاعتداءات ومعاناة الطفولة في صمت.

•في حال كان يقلك الطفل في أسرته بشكل خطر عليه؟إذا كان الاعتداء خطراً و استحال معه إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إن كان ضحية جريمة ارتكبها والديه، فإن المصالح المختصة ترفع الأمر لقاضي الأحداث الذي يُمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة منها تغيير استحقاق الحضانة أو تسليم الطفل إلى أحد الأقارب أو عائلة جديرة بالثقة، وفي حالات استثنائية يتم تسليمه إلى مراكز خاصة بذلك.يمكن بعد استنفاذ وقت تلك التدابير وإثبات الأهلية لقريبة ذلك طفل وتحسن سلوك الوالي أو ممثله الشرعي يجوز استرجاع الحق في رعايته.

دليل حماية الأطفال من إساءة المعاملة في الوسط الأسري

إعداد : د. نورالدين زمنير

د مسعودان مخلوف

جامعة الجلفة